بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

نص الاصحاب علي انه ليس للامام ذلك في الاسير بالتشهي بل بنظر ما تقتضيه المصلحة فيفعله
وثبوت المصلحة في عتق هذا الجم الغفير من مماليك بيت المال متعذر او متعسر وان وجدت
في واحد او عشرة او مائة لا توجد في الوف مؤلفة وأي مصلحة في عتقهم وجميع ما يراد منهم
يمكنهم فعله مع الرق اذا عرف ذلك عرف ان مرجع ما بايديهم الي انه مال بيت المال فهذا
القسم من الاوقاف مبناه علي المسامحة والترخيص لان الكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق
في بيت المال امنعاف ما ياخذونه منهم والدليل علي هذه التفرقة امور منها ان الشيخ ولي الدين
العراقي لما حكي قول السبكي في اعطاء وظيفة العالم والفقيه لولده الصغير فرق بين الاوقاف
الخاصة والتي ماخذها من بيت المال واظن الاذرعي سبقه الي ذلك ومنها انه وقع في بعض
كلام البلقيني التصريح بان طلبة العلم يأكلون من هذه الاوقاف الموجودة الآن علي وجه انهم
يستحقون من بيت المال ذلك او اكثر منه ذكر ذلك في مجلس عقد بسبب ذلك ايام الظاهر برقوق
ومنها انك اذا تاملت فتاوي النووي وابن الصلاح وجدتهما يشددان في الاوقاف غاية
التشديد واذا تاملت فتاوي السبكي والبلقيني وسائر المتاخرين وجدتهم يرخصون
ويسهلون وليس ذلك منهم مخالفة للنووي بل كل تكلم بحسب الواقع في زمنه فان غالب
الاوقاف التي كانت في زمن النووي وابن الصلاح كانت خاصة وانما حدثت اوقاف الاتراك
في اواخر القرن السابع وكثرت في القرن الثامن وهو عصر السبكي ومن بعده وقطعت الارزاق
التي كانت تجري علي الفقهاء من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب الي الخليفة المستعصم كل عام
فرأي العلماء ان هذه الاوقاف صدرت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا ياخذونه منه كل عام
فرخصوا فيها لانهم كانوا ياخذون ذلك القدر من غير عمل يكلفونه بل علي القيام بالعلم خاصة
فمن كان بهذه الصفة جاز له فيما بينه وبين الله تعالي الاخذ منها وان لم يقم بما شرطه الواقف
ومن لم يكن بصفة العلم ومن لم يكن بصفة العلم اشتغالا واشغالا لا يحرم عليه الاخذ منها وان
لم يشر العلم وقد قال الدميري في شرح المنهاج سالت شيخنا يعني الاسنوي مرتين عن
غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم او يعطي بقسط ما حضر فقال ان كان
للطالب في مال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال
لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الي ان ذلك من باب الارصاد
وقال الزركشي في شرح المنهاج ظن بعضهم ان الجامكية علي الامامة والطلب ونحوهما من
باب الاجارة حتي لا يستحق شيئا اذا اخل ببعض الصلوات او الايام وليس كذلك بل هو من باب
الارصاد والارزاق المبني علي الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة
ولهذا يمتنع اخذ الاجرة علي القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهي وهذا
الذي قاله الزركشي صحيح وهو محمول علي الاوقاف التي هي من القسم الثاني كما كان الاكثر في
زمانه ولذا قلنا بقوله من الاستحقاق مع الغيبة قلنا به مع الاستثناء من باب اولي
ولا نقول بواحد من الامرين في الاوقاف من القسم الاول وعلي هذا تحمل فتاوي النووي
بالمنع ونقول في القسم الثاني بجواز النزول واعطاء الوظيفة للولد الصغير ولا نقول بذلك
في القسم الاول ويبني علي ذلك مسئلة تقديم الشيخ فما كان من القسم الاول لا يقدم فيه

احد

احد الا بالنصرف من الواقف وما كان من القسم الثاني ينظر فان كان الشيخ بصفة الاستحقاق من بيت المال
لاتصافه بالعلم وبقية المتزلين ليسوا كذلك قدم الشيخ اذا ضاق الوقف قطعا لانه منفرد
بالاستحقاق وان كان الكل بصفة العلم والشيخ احوج منهم قدم كما تقدم اذا ضاق بيت المال
الاحوج فالاحوج وان استووا في العلم والحاجة صرف بينهم بالمحاصة من غير تقديم وينبني
علي ذلك ايضا مسئلة الاقتصار علي صنف من الاصناف المقررة ففي القسم الاول لا يقتصر
بل يصرف من كل صنف بالمحاصة مراعاة لغرض الواقف وفي الثاني يجوز الاقتصار عند
الضيق والاولي الاقتصار علي المتعذر لانه ايسر وبه يحصل سائر الاصناف والله تعالي اعلم

كشف الضبابه في مسئلة الاستنابه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي وقع السؤال كثيرا عن
الاستنابة في الوظايف فقد عمت البلوي بها وتمسك كثير من النظار في عدم جوازها بما نقل
عن النووي وابن عبد السلام بانهما افتيا بعدم جوازها وتمسك طايفة منهم في جوازها
بما نقله الدميري في شرح المنهاج عن السبكي وغيره انهم افتوا بجوازها وقد افتيت بذلك
غير مرة وسئلت الآن عن تحرير القول في ذلك من جهة النظر والدليل فوضعت له هذه
الكراسة وبنداء بكلام السبكي وغيره في ذلك قال السبكي في شرح المنهاج في باب الجعالة
ما نصه فرع يقع كثيرا في هذا الزمان امام مسجد يستنيب فيه افتي ابن عبد السلام والمصنف
بانه لا يستحق معلوم الامامة لا المستنيب لعدم مباشرته ولا النايب لعدم ولايته
قال واستنبطت انا من قول الاصحاب ان المجعول له اذا استعان بغيره وحصل من غيره العمل
علي قصد الاعانة منفردا او مشاركا ان المجعول له يستحق كمال الجعل ان ذلك جايز وان
المستنيب يستحق جميع المعلوم لان النايب معين له لكني اشترط في ذلك ان يكون النايب
مثل المستنيب او خيرا منه لان المقصود في الجعالة ردّ العبد مثلا ولا يختلف باختلاف الاشخاص
والمقصود في الامامة العلم والدين وصفات اخر فان كان المتولي بصفة وناب بصفة مثله
فقد حصل الغرض الذي قصده من ولايته فكان كالصورة المفروضة في الجعالة واذا لم يكن
بصفته لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما ان كانت التولية شرطا وان لم تكن شرطا
استحق المباشر لاتصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق والاستنابة في الامامة يشبه
التوكيل في المباحات وفي معني الامامة كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس ونحوه وهذا
في القدر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه اما فيما يعجز عنه فلا اشكال في الاستنابة هذا
كله كلام السبكي ونقله الشيخ كمال الدين الدميري في شرح المنهاج واقره ثم قال الشيخ
فخر الدين بن عساكر مدرسا بالعذراوية والتقوية والخاتونية وهذه الثلاثة بدمشق
والمدرسة الصلاحية بالقدس يقيم بهذه اشهر وبهذه اشهر في السنة هذا مع علمه بتعين
وورعه قال وقد سئل في هذا الزمان عن رجل ولي تدريس مدرستين في بلدتين متباعدتين
كحلب ودمشق فافتي بجماعة بجواز ذلك ويستنيب منهم قاضي القضاة بهاء الدين ابو البقاء
السبكي والشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله البعلبكي وشمس الدين الغزي والشيخ علاء الدين
المسباني كلهم من الشافعية ومن الحنفية والمالكية والحنابلة آخرون انتهي واقول قد

اباح الله ورسوله وحملة الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عدة مواضع كل واحد منها يصلح على انفراده دليلا مستقلا لجواز الاستنابة في الوظايف وهي قسمان قسم يجوز الاستنابة فيه وان لم يكن عذر وقسم لا يجوز الا مع العذر فاما القسم الاول ففيه فروع **الاول** يجوز الاستنابة في غسل اعضاء الوضوء وان لم يكن عذر قال النووي ولا نعلم في ذلك خلافا بين المسلمين الا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري انه قال لا يصح وضوءه اذا وضأ غيره ورد عليه بان الاجماع منعقد على خلاف ما قاله وكذا يجوز الاستنابة في صب الماء على الاعضاء وفي احضار الطهارة من غير كراهة فيهما سواء كان عذر او لم يكن فهذه ثلاثة فروع **الفرع الرابع** يجوز لمن اراد التيمم ان يستنيب رجلا يطلب عنه الماء سواء كان له عذر ام لا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكي الخراسانيون وجها انه لا يجوز الاستنابة الا لعذر وقال وهذا الوجه شاذ ضعيف **الخامس** يجوز ان يستنيب من ييممه ويمسح اعضاءه بالتراب وان لم يكن له عذر على الصحيح وفيه الوجه المذكور انه لا يجوز بلا عذر قال النووي وهو شاذ ضعيف **السادس** كان الاصل في الاذان ان يكون من وظايف الامام الاعظم لانه من شعاير الاسلام كالامامة والحكم بين الناس ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا طيق الاذان مع الخليفي لاذنت فتفويضه الى غيره استنابة **السابع** الامامة في الصلوة ايضا من وظايف الامام الاعظم ولهذا استمر الخلفاء دهرهم الذين يقيمون الجماعة فتفويض ذلك الى غيره استنابة ومما يدل على انها من وظايف الامام الاعظم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما طعنه ابو لؤلؤة وعهد الى اهل الشورى اوصى ان يصلي صهيب بالناس حتى يجتمعوا على خليفة فلما توفي عمر وحضر والصلوة عليه اراد عثمان ان يتقدم وذلك قبل البيعة فقال له عبد الرحمن بن عوف ليس ذلك لك الآن انما هو لصهيب الذي اوصى له **الثامن** من وظايف امام الصلوات ان يامر المامومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام فان كان المسجد كبيرا استناب رجلا يامرهم بتسويتها **التاسع** يجوز ان يستنيب من ينظر له هل طلع الفجر او زالت الشمس او غربت الشمس او غرب الشفق لاجل الصلوات والصوم ولا يلزمه ان يتولى ذلك بنفسه وان لم يكن له عذر **العاشر** اقامة الجمعة والخطبة من وظايف الامام الاعظم ايضا على ما قررناه وتفويضه للغير استنابة **الحادي عشر** استخلاف الامام اذا خرج من الصلوة لحدث او رعاف رجلا يتم الصلوة بالمقتدين استنابة **الثاني عشر** اذا صلى الامام الاعظم العيد في الصحراء بالناس استناب رجلا يصلي بالضعفة في المسجد **الثالث عشر والرابع عشر** تجوز الاستنابة في تفرقة الزكوة وفي نيتها **الخامس عشر والسادس عشر** تجوز الاستنابة في صرف الكفارات والصدقات المندوبة **السابع عشر والثامن عشر** تجوز الاستنابة في ذبح الهدي وفي ذبح الاضحية **التاسع عشر** تجوز استنابة اصناف الزكوة في قبض حصصهم لهم ذكره في الروضة من زوايده **العشرون** الحكم بين الناس وظيفة الامام الاعظم فاقامته القضاء لفصل الاحكام استنابة ولم يستنب النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا ابو بكر واول من استناب عمر اخرج الطبراني بسند حسن عن السايب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم واباكر لم يتخذا قاضيا واول من استقضى عمر

قال

قال ردعني الناس في الدرهم والدرهين **واخرج** ابو يعلى بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا ابو بكر ولا عمر حتى كان في آخر زمانه قاضى ليزيد بن اخت نمر اكفنى بعض الامر يعني صغارها **الحادي والعشرون الى الثالث والثلاثين** ولاية الحسبة وولاية المظالم وولاية الجرايم وامارة الجهاد وامارة سائر الحروب وامارة تسيير الحجاج وامارة اقامة الحج وولاية قسم الفيء والغنيمة وولاية الجزية وولاية الخراج وولاية الاقطاع وولاية الديوان وولاية النظر في بيت المال كلها ولايات شرعية وهي من وظايف الامام وتفويضه لغيره استنابة وهم نواب له وقد عقد لها الماوردي ابوابا في كتاب الاحكام السلطانية فليت شعري كيف تنكر الاستنابة في عمل وظيفة ونواب الامام الاعظم **طبقت** الدنيا في كل بلد في انواع الاعمال التي كلها وظايفه ومعلوقة به شرعا ومتعلقة بذمته ومطوقة بعنقه يسال عنها يوم القيمة عملا عملا **الرابع والثلاثون** لولي النكاح ان يستنيب رجلا في تزويج موليته **الخامس والثلاثون** قال الماوردي واقره النووي لو استاجره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح قال واما الجعالة عليها فان كان على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم يصح لانه لا تدخله النيابة وان كان على الدعاء عند زيارة قبره جاز لان الدعاء مما تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء انتهى فكذلك تدخل النيابة في وظيفة قراءة القرآن والدعاء للواقف **السادس والثلاثون** ذهب السبكي الى انه يجوز ان يستاجر الشخص انسانا للدعاء في قبور بلاد التدعو لي بكذا فيذكر ما شاء من امور الدنيا والآخرة فهذه ستة وثلاثون فرعا في العبادات ومما جازت فيه الاستنابة من غير العبادات طرفا البيع بانواعه والسلم والرهن والهبة والصلح والابراء والحوالة والاقالة والضمان والكفالة والشركة والقراض والمساقاة والاجارة والجعالة والايداع والاعارة والاخذ بالشفعة والوقف والوصية والنكاح والخلع والطلاق والرجعة والاعتاق والكتابة وقبض الديون واقباضها والاموال والجزية وتعيين المختار للنكاح او الطلاق وتملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب والاستقاء والدعوى والجواب واستيفاء الحدود وسواء في كل ذلك كان للموكل عذر ام لا وجوز بعضهم الاستنابة في الالتقاط والظهار والتدبير فهذه نحو مائة موضع اباح علماء المسلمين الاستنابة ما ذكره امام الحرمين في الاساليب انه يجوز ان يستاجر رجلا ليسرق له شيئا من اموال الكفار من غير قتال ويكون ملكا للمستاجر **و** من الطرفها ايضا ما في فتاوى ابن الصلاح انه يجوز ان يستاجر رجلا ليقصد مكانه في الحبس فاذا كان هذا في الحبس المقصود منه الزجر والتعلق باشخاص معين ففي سد وظيفة اولى **فصل** واما القسم الثاني وهو ما يكون عند العذر ففيه فروع منها جواز الاستنابة في الحج المغصوب وجواز الاستنابة في رمي الجمار لمن حج بنفسه وحصل له عذر ايام الرمي وجواز الاستنابة في الصوم عن الميت على ما صححه النووي ووردت به الاحاديث الصحيحة وجواز الاستنابة في الاعتكاف عنه في قول حكاه البويطي عن الشافعي وجواز الاستنابة في الصلوة عنه في وجه حكاه **فصل** ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه في ترجمة الشيخ محيي الدين النووي انه باشر تدريس

الاقبالية نيابة عن ابن خلكان وكذلك الفلكية والركنية وهذا من النور وي دليل على انه تجوز
الاستنابة لانه اورع من ان يفعل ما لا يجوز **فصل** ومن الدليل على جواز الاستنابة
ان جماعة من الصحابة كانوا يفتون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والافتاء بالاهلية انما هو
منصب النبي صلي الله عليه وسلم لانه المبعوث لتبليغ الناس وتعليمهم وافتاء العلماء بعده وفاته
انما هو بطريق الخلافة والوراثة فافتاؤهم في حيوته باذنه استنابة منه لهم ليقوموا عنه بما هو
منصب له على وجه النيابة وقد عقد ابن سيبع في الطبقات بابا في ذكر من كان يفتي بالمدينة على
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم **فاخرج** فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل من
كان يفتي الناس في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر **واخرج** عن القاسم بن
محمد قال كان ابو بكر وعمر وعثمن وعلي يفتون علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم **واخرج**
عن ابي عبد الله بن نيار الاسلمي قال كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم **واخرج** عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يفتي الناس بالمدينة
في حيوة رسول الله صلي الله عليه وسلم **واخرج** عن سهل بن ابي حثمة قال كان الذين يفتون
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الانصار عمر وعثمان
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وقد تحصل من هذه الآثار ثمانية كانوا يفتون
والنبي صلي الله عليه وسلم حي وقد جمعتهم في بيتين فقلت وقد كان في عصر النبي جماعة
يقومون بالافتاء قومة قالت فاربعة اهل الخلافة معهم معاذ ابي وابن عوف بن ثابت حنبل

فصل ومن الدليل علي جواز الاستنابة ما اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل
في زوايد مسند ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما نزلت عشر آيات من براءة دعا
النبي صلي الله عليه وسلم ابا بكر ليقراها علي اهل مكة ثم دعاني فقال لي ادرك ابا بكر فحيثما
لقيته فخذ الكتاب منه فاقراه علي اهل مكة فلحقته فاخذت الكتاب منه ورجع ابو بكر فقال
يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل جاءني فقال لي لن يودي عنك الا انت او رجل منك
واخرج احمد والترمذي وحسنه عن انس رضي الله عنه قال بعث النبي صلي الله عليه وسلم
ببراءة مع ابي بكر ثم دعاه فقال لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي فدعا عليا فاعطاه
اياه فهذه استنابة من النبي صلي الله عليه وسلم في تبليغ ما امر بتبليغه ثم لما امران يستنيب
رجلا من قبيلة مخصوصة رجع اليه فيستدل بفعله اولا علي جواز الاستنابة مطلقا
اذا سكت الواقف عن شرط ويستدل بفعله ثانيا علي انه اذا خصص الواقف تخصيصا
يتبع شرطه **واخرج** الترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلي الله
عليه وسلم ابا بكر وامره ان ينادي بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فانطلقا فمحيا فقام علي ايام
التشريق فنادي ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة
اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن فكان
علي ينادي فاذا اعيا قام ابو بكر فنادي بها فهذه نيابة من ابي بكر عن علي فانه قصد البعث
علي **واخرج** البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فهذه نيابة من ابي هريرة ايضا والمقصود

قف
علي ان المفتيين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ستة ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الانصار واثنين فالجميع ثمانية

بلغ

بالتبليغ

بالتبليغ من هذه القصة ان يكون من علي رضي الله عنه **فصل** هذا كله في وقف
سكت واقفه عن ذكر الاستنابة اباحة ومنعا وكان الواقف حيا اما الكلما وقفه اما وقف صح
واقفه بتجويز الاستنابة او بمنعها فانه يتبع شرطه لا محالة واما وقف لا يملكه واقفه فذلك
كالذي وقفه امير المومنين او السلطان من بيت المال فان ذلك حكمه حكم الارصاد لا حكم الا
التي ملكها واقفوها فلا يتقيد بما شرطه الواقف فيها لانه مال بيت المال ارصد لمصالح
المسلمين فاذا قرر فيه بعض من له استحقاق في بيت المال جاز له ان ياكل منه وان لم
يقم بذلك الشرط ولو لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يجز له ان ياكل منه ولو باشر
تلك الوظيفة وبهذا صرح المتاخرون من اصحابنا فقال الزركشي في شرح المنهاج في باب الاجارة
ظن بعضهم ان الجامكية عن الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق
شيئا اذا اخل ببعض الصلوات او الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والاوقاف
المبنية علي الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع اخذ
الاجرة علي القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهي وقال الدميري في
شرح المنهاج في باب الجعالة سالت شيخنا يعني الاسنوي مرتين عن غيبة الطالبين
الدرس هل يستحق المعلوم او يعطي بقسط ما حضر فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه
يشتغل بالعلم استحق والا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان
المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الي ان ذلك من باب الارصاد انتهي ومن
صور ذلك ما يشتريه من اراضي بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمن معتبر فحكمه حكم ما
وقفه السلطان من اراضي بيت المال وقد اراد برقوق في سنة نيف وثمانين وسبعمائة
ابطال جميع الاوقاف وردها الي بيت المال بهذه الحجة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء
عصره فقال الشيخ سراج الدين البلقيني اما ما وقف علي خديجة وعويشة فنعم واما ما
وقف علي المدارس والعلماء وطلبة العلم فلا سبيل اليه لان لهم في الخمس اكثر من ذلك
وانما ياكلون من هذه الاوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال ومن صور ذلك ما
اشتريه بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من الاتراك الذين
اصلهم عبيد بيت المال واعتقهم السلطان مجانا فان عتقهم في هذه الصورة غير صحيح
فكل ما في ايديهم ملك لبيت المال فتجري اوقافهم علي هذا الحكم تمت

المباحث الذكية في المسئلة الدوركية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي **وبعد**
فقد ورد علي سؤال من بلاد دوركي صورته قال الواقف في كتاب وقفه وقف
علي اولاده الذكور واولاد اولادهم الذكور دون الاناث فان لم يبق من اولاده الذكور
احد يكون وقفا علي اولاده الاناث ما تقول السادة العلماء في معني قوله فان لم يبق
من اولاده الذكور يكون وقفا علي اولاده الاناث وفي مرجع الضمير من المجرورين فيه
انهما لما ذا يرجعان وبماذا يصح معني كتاب الوقف وما تقول فيمن قال بتحريم اناث الذكور
وانتقال الوقف من نسل الواقف والخروج منه بانقطاع الاولاد الصلبية بعد ما تصرفوا فيه

نهاية المخطوطة